

**الموضوع:** اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق)

السيد الأستاذ/ عبدالله وفيق  
المرأقب الداخلي-شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

تحية طيبة. وبعد،

بالإشارة إلى الكتاب الوارد إلى الهيئة بتاريخ 07/03/2024 بشأن طلب اعتماد تديث نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق) عن العام المنتهي 2023 اعمالاً لحكم المادة 146 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 1992/95؛ وطبقاً لكتاب الدوري رقم (4) لسنة 2018 بشأن قواعد تحديث نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار المنشاة وفقاً لأحكام القانون 95 لسنة 1992.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة الاكتتاب ويعين الإفصاح عنها لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقاً لمطلبات البند (أولاً، رابعاً) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لسنة 2018، وكذا المادة 146 المشار إليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحرير في: 13/03/2023



سالي جورج  
م.س.  
مدير عام إدارة صناديق الاستثمار  
الإدراة المركزية لتمويل الشركات





محتويات نشرة الاكتتاب العام  
في وثائق صندوق إستثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي  
النقدى ذو العائد اليومى التراكمى والتوزيع الدورى (وثاق)

الصفحة	المطلب
2	تعريفات
4	مقدمة وأحكام عامة
4	تعريف وشكل الصندوق
5	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
6	هدف الصندوق
6	السياسة الاستثمارية للصندوق
7	المخاطر
8	الإفصاح الدورى عن المعلومات
9	المستثمر المخاطب بالنشرة
10	أصول الصندوق وإمساك السجلات
10	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق
12	تسويق وثائق الصندوق
12	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد
14	مراقب حسابات الصندوق
14	مدير الاستثمار
18	شركة خدمات الإدارة
19	أمين الحفظ
20	الاكتتاب في الوثائق
20	جماعة حملة الوثائق
21	استرداد / شراء الوثائق
22	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد
22	التقييم الدورى
23	أرباح الصندوق والتوزيعات
24	وسائل تحجب تعارض المصالح
24	إنتهاء الصندوق والتصفية
25	الأعباء المالية
26	أسماء وعنوانين مسئول الاتصال
27	إقرار مراقب الحسابات
27	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
27	إقرار المستشار القانوني

٤٦٦٠





بند (١) -تعريفات

المصطلح	التعريف
القانون	قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاً لها والقرارات المكملة لها.
المجتمع	البيئة العامة للرقابة المالية
صندوق الاستثمار	وعاء إستثماري مشترك يتيح للمستثمرين فيه المشاركة الجماعية في الاستثمار في المجالات المنصوص عليها في هذه النشرة ويتم إدارته بواسطة جهة فنية ذات خبرة في مجال إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها إسم مدير الاستثمار.
صندوق استثمار مفتوح	صندوق استثمار يتبع شراء وإسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالنشرة بما يؤدي إلى ثبات أو إنخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالقانون ولائحته التنفيذية، دون الحاجة إلى قيده في البورصة.
صندوق الاستثمار النقدي	صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
الصندوق	صندوق استثمار وثاق للتأمين التكافلي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
المستثمر / حامل الوثيقة	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري)، ويسمى حامل الوثيقة.
جامعة حملة الوثائق	الجامعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الأصول	القيمة السوقية للأصول الصندوق مخصوصاً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
الجهة المؤسسة	شركة وثاق للتأمين التكافلي.
الاكتتاب العام	طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى جمهور غير محمد سلفاً ويفتح باب الاكتتاب بعد نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل وبعد أقصى شهرين.
النشرة	نشرة الإكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في احدى الصحف اليومية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨.
وثيقة الاستثمار	وفقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية، ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترط مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبية ما يملكه من وثائق.
استثمارات الصندوق	هي كافة الإستثمارات المستهدفة والمنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي تشمل الأدوات النقدية وكذلك أدوات الدين قصيرة الأجل وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي واتفاقيات إعادة الشراء ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
قيمة الوثيقة	القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها يومياً داخل فروع الجهة متلقيه طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد ومن خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.





شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية. شركة مباشر إنترناشونال لداول الأوراق المالية	الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/استرداد
التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام في وثاق الصندوق وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.	الإكتتاب
شراء المستثمر لوثاق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد إنتصاف فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالنشرة.	الشراء
حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالنشرة.	الاسترداد
هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول وإلتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية. الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق.	مدير الاستثمار مدير محفظة الصندوق
شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق إستثمار الصندوق، واعداد القوائم المالية للصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فندانا خدمات الإدارية في مجال صناديق الاستثمار.	شركة خدمات الإدارة
الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي.	أمين الحفظ
الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعه لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارية، الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثاق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.	الأطراف ذو العلاقة
الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.	الأشخاص المرتبطة
هي كافة المصاريق التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مصاريق الإعلان والنشر ومصاريق الجهات الرقابية والسيادية ومصاريق إرسال التقارير النصف سنوية لحملة وثاق الصندوق.	المصاريف الإدارية
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت وال歇ات الرسمية على أن يكون يوم عمل بالبنوك والبورصة.	يوم العمل المصرفي
سجل لدى شركة خدمات الإدارية بدون فيه جميع بيانات حملة الوثاق وأى حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثاق، وتكون شركة خدمات الإدارية مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.	سجل حملة الوثاق
هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة شركة وثاق للتأمين التكافلي للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.	لجنة الإشراف
أى شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين ولا جميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشارتها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلق أو يتضمن منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الإشراف ويلتزم الصندوق باختصار الهيئة خلال خمسة أيام أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف ويلتزم الصندوق باختصار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أى من أعضاء لجنة الإشراف.	العضو المستقل بلجنة الإشراف



٤٦١٠





**بند (2) - مقدمة وأحكام عامة**

- قامت شركة وثاق للتأمين التكافلي بإنشاء صندوقاً لإستثمار أصوله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (6) من النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- قام مجلس إدارة شركة وثاق للتأمين التكافلي بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بال المادة (163) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تولى لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، الجهات متقدمة الإكتتاب، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم كما تتوالى تعيين كافة مقدمي الخدمات للصندوق.
- هذه النشرة هي دعوة لـإكتتاب العام في وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد العاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة.
- تلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً للأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لـإختصاصاتها الواردة بالبند (11) بالنشرة على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من خلال الجهة المؤسسة للصندوق والجهات متقدمة طلبات الإكتتاب/ الشراء/ الإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
- في حالة نشوء أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري ومكان إنعقاد التحكيم بالقاهرة وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

**بند (3) - تعريف وشكل الصندوق**



شركة وثاق للتأمين التكافلي  
**الشكل القانوني للصندوق**

أحد الأنشطة المرخص بها لـجهاز الموسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

**تاريخ ورقم الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية**

ترخيص رقم 841 بتاريخ 2021/10/3

**تاريخ مزاولة النشاط**

تاريخ مزاولة النشاط الفعلى يبدأ من تاريخ اليوم التالي لتاريخ غلق باب الإكتتاب في الصندوق

**نوع الصندوق**

هو صندوق إستثمار مفتوح يعمل في أدوات النقد ذو عائد يومي تراكمي وتوزيع دورى طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند 23 من النشرة.





#### مدة الصندوق

خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص بمزاولة أعماله.

#### مقر الصندوق:

25 شارع مصدق - الدق - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

#### السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام، (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تتنقضى من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهر).

#### عملة الصندوق

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند إكتتاب/شراء/استرداد وثائق الصندوق أو عند التصفية.

#### الموقع الإلكتروني للصندوق

[www.afim.com.eg](http://www.afim.com.eg)

[www.wethaq-egypt.com](http://www.wethaq-egypt.com)

#### **بند (4) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه**

#### حجم الصندوق

100 مليون جم (مائة مليون جنيهًا مصريًّا)، عند التأسيس مقسم على عدد 10 مليون وثيقة (عشرة مليون وثيقة) قيمتها الإسمية 10 جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرية)، يجوز قبول طلبات إكتتاب تفوق الحجم المستهدف للصندوق.

قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 1 مليون وثيقة (واحد مليون وثيقة) باجمالي قيمة 10 مليون جنيه (عشرة مليون جنيه) وتم طرح باي الوثائق والبالغ عددها 9 مليون وثيقة (تسعة مليون وثيقة) للاكتتاب العام.

#### المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة للصندوق

تلزم جهـى التأسيـس الصندـوق بـتجـنـيب مـبلغ يـعادـل (2%) مـن حـجم الصـندـوق بـحد أقصـى 5 مـليـون جـم ويـجوز زـيـادـته فـي حـالـة رـغـبة الجـهـة المؤـسـسـة للـصـندـوق وـذـلـك وـفقـاً وـقـرـار مجلس إـداـرة الـهـيـنة العـامـة لـلـرقـابـة المـالـيـة رقم 58/2018 المـعـد بـالـقـرار رقم (156) لـسـنـة 2021 عـلـى أـن يـسـتـخـدـم فـي وـثـائـقـ الـصـنـدـوق وـتـعـمـدـ الجـهـةـ المـؤـسـسـةـ بـتـجـنـيبـ الـوـثـائـقـ الـمـقـابـلـةـ لـمـبـلـغـ الـمـجـنـوبـ وـبـالـبـالـغـةـ 1 مـلـيـونـ وـثـيقـةـ (واحدـ مـلـيـونـ وـثـيقـةـ) باجمـالـيـ قـيـمةـ 10 مـلـيـونـ جـنـيهـ (عـشـرـةـ مـلـيـونـ جـنـيهـ) طـولـ مـدـةـ الصـنـدـوقـ.

**لا يجوز للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المصدرة مقابل هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة ووفقاً للضوابط التي تضعها والتي تتمثل فيما يلى:**


1. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية لصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

2. لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ويلزم الصندوق بإتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

3. يتعمى أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر إشتراضي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المنطق عليها.

4. تلزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.

5. يحق الجهة المؤسسة التصرف باسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحافت





#### حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم الجهة المؤسسة في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

#### بند (5) - هدف الصندوق

مهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري وإستثماري يمنحك عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (23) من هذه النشرة بشأن الأرباح وذلك من خلال توزيع إستثماراته على الأدوات الاستثمارية المنصوص عليها بالبند (6) من النشرة والتي لا تشمل الأسهم فيما يتنااسب مع درجة المخاطر المرتبطة بتلك الأدوات مع الحفاظ على درجة سيولة عالية من خلال إتاحة تلقى طلبات الشراء/الاسترداد يومياً.

#### بند (6) - السياسة الاستثمارية

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تهدف إلى تحقيق عائد على الأموال المستثمرة يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالأدوات الاستثمارية المتاحة الإستثمار فيها مع مراعاة تنويع الإستثمارات وقيام مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل العريض في ضوء المحددات الاستثمارية المذكورة بالنشرة وبما يتتوافق مع الضوابط الاستثمارية الواردة في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذأً لها وذلك على النحو التالي:

#### ضوابط عامة

- 1 أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الوارد في النشرة.
- 2 أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
- 3 تقتصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية.
- 4 أن تأخذ قرارات الاستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- 5 لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 6 لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره.
- 7 يجوز لمدير الاستثمار البالغ في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الأيداعات البنكية/صناديق نقدية لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- 8 الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ-BBB أو ما يعادلها عند الشراء وفقاً للقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 وقرار رقم (71) لسنة 2009 الخاص بالجهات الدولية المقبول عنها تقرير التصنيف الائتماني، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً للقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.

#### المحددات الاستثمارية

- 1 يجوز الاستثمار في أدون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى 100% من صافي أصول الصندوق.
- 2 يجوز الاستثمار في الودائع والحسابات الجارية وأوعية إدخارية بنكية لدى البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي بنسبة تصل إلى 80% من صافي أصول الصندوق، ويجوز أن تصل تلك النسبة إلى 100% لتوظيف أي فوائض سيولة لحين وجود فرص استثمارية مناسبة.
- 3 ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية والمستندات المصدرة من الشركات أو أي من الجهات الم المصرح لها بذلك وصكوك التمويل واى أدوات دين أخرى توافق عليها الهيئة مجتمعين عن 49% من صافي أصول الصندوق.
- 4 ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية وفقاً للحد المقبول من الهيئة (BBB) أو ما يعادلها عند الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق، مع الالتزام أن يكون تركيز الاستثمار في المستندات المصدرة عن مجموعة مرتقبة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يخل بنسب التركيز المحددة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية والمؤشر إليها أدناه.
- 5 يجوز للصندوق استثمار أمواله في شراء وثائق صناديق الاستثمار المثلية بحد أقصى 60% من صافي أصول الصندوق وحد أقصى 20% للصندوق الواحد المستثمر فيه.





- 6. لا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق.
- 7. يجوز الاستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وهي أدوات قصيرة الأجل لا تتعدي ثلاثة عشر شهراً بنسبة تصل إلى 80% من صافي أصول الصندوق.
- 8. يجب على مدير الاستثمار الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب

#### ضوابط قانونية

##### وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية

- 1. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية ل تلك الشركة.
- 2. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 3. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق.

##### وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية

- 1. لا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- 2. أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- 3. أن يتم تنوع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

#### بند (7) - المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بشكل عام بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العوائد الفعلية للاستثمار عن العوائد المتوقعة ولا يرتبط الصندوق بأى مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة حيث إن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة، وبختلاف تأثير تلك المخاطر من وقت لآخر.

#### المخاطر المنتظمة/مخاطر السوق

المخاطر الناتجة عن التغيرات الاقتصادية والسياسية العامة ويتعرض لها السوق ككل وبالتالي يصعب التخلص منها أو الحد من آثارها عن طريق

المخاطر الناتجة عن الاستثمار في أحد القطاعات أو ورقة مالية معينة ويمكن تخفيضها أو الحد من آثارها عن طريق تنوع الاستثمارات على القطاعات والأوراق المالية المختلفة وإختيار أفضل الفرص الاستثمارية المقاصة.

#### مخاطر تغير أسعار الفائدة

المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إستثمارات الصندوق وفرص إعادة الاستثمار ومستويات السيولة وحدوث إستردادات كبيرة بما يؤثر بالسلب على سعر وثيقة الاستثمار، ويقوم مدير الاستثمار بالتنوع بين الأدوات الاستثمارية بأجالها المختلفة وبدل عناية الرجل الحريص في دراسة إتجاهات أسعار الفائدة وكيفية الاستجابة لها.

#### مخاطر تغير سعر الصرف

المخاطر التي تنتج بشكل مباشر عن الاستثمار في أدوات إستثمارية مقيدة بعملة أجنبية، ويقوم مدير الاستثمار بالإلتزام بأن تكون كافة إستثمارات الصندوق بالجنيه المصري وداخل جمهورية مصر العربية.

#### مخاطر الائتمان

المخاطر الناتجة عن عدم السداد أو خفض التصنيف الائتماني أو ارتفاع العائد الإضافي عن الأدوات الاستثمارية الخالية من المخاطر، ويقوم مدير الاستثمار بالإلتزام بالمحددات الاستثمارية والتصنيف الائتماني المقرر بالنشرة ولتجنب هذا النوع من المخاطر يتم الإلتزام بدرجة التصنيف الائتماني المحدد بالسياسة الاستثمارية للصندوق.





#### مخاطر السيولة

المخاطر الناتجة عن عدم التمكن من تسليم جزء من إستثمارات الصندوق لواجهة طلبات الإسترداد وتختلف باختلاف الأداة الاستثمارية، ويقوم مدير الاستثمار بإستثمار جزء مناسب من أموال الصندوق في أدوات إستثمارية ذات سيولة عالية.

#### مخاطر المعلومات

المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات الازمة وعدم وضوح الرؤية المستقبلية وعدم الشفافية والإفصاح، ويقوم مدير الاستثمار بتقييم جدوى الفرص الاستثمارية المتاحة من خلال المتابعة الدورية للمتغيرات المحيطة التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر وبذل عناية الرجل الحريص.

#### مخاطر العمليات

المخاطر الناتجة عن حدوث خطأ أثناء تنفيذ أو تسوية العمليات الاستثمارية، ويقوم مدير الاستثمار باتباع آلية الدفع عند الإستلام (باشتئام عمليات الإكتتاب التي تتطلب الدفع أولاً) وبذل عناية الرجل الحريص وتطبيق أحد الممارسات السوقية.

#### مخاطر عدم التنوع والارتباط

المخاطر الناتجة عن تركيز الإستثمارات في أدوات إستثمارية محددة، ويقوم مدير الاستثمار بتنوع الإستثمارات والإلتزام بالمحددات الاستثمارية الواردة بالنشرة.

#### مخاطر السداد المعجل

المخاطر الناتجة عن إستدعاء كل أو جزء من المبلغ المستثمر في السندين قبل إستحقاقه وعدم الحصول على العائد المنتظر منه، ويقوم مدير الاستثمار بمراعاة ذلك من خلال مراجعة نشرة إكتتاب السندين والتي توضح كافة خصائصه وتاريخ الإستدعاء إن وجد.

#### مخاطر تغير اللوائح والقواعد

المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقواعد والتي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إستثمارات الصندوق، ويقوم مدير الاستثمار بتنوع الإستثمارات والمتابعة الجيدة لكافة اللوائح والقواعد والتشريعات المنتظر صدورها والتفاعل معها وتجنب آثارها السلبية قدر الإمكان.

#### مخاطر التقييم

المخاطر الناتجة عن تعذر التقييم بسبب عدم وجود تداول على الأداة الاستثمارية أو تقييم الاستثمار بالقيمة السوقية وهو ما قد يتسبب في وجود خسائر، ويقوم مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارية بالإلتزام بتطبيق معايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن.

ويقوم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وإتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة تلك المخاطر والتحوط لها.

#### بند (8) – الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً للنظام المالي (170) من اللائحة التنفيذية لتنزيم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيره من الموضوعات التي تهم حملة وثائق وعلى الأخص ما يلى:

**أولاً: تنزيم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً مستخرج الكتروني يتضمن البيانات الآتية:**

**بيان قيمة أصول الصندوق.**

**ـ عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).**

**ـ قيمة العيادات بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.**

**ـ قابلاً يلتزم مدير الاستثمار بما يلى:**

ـ الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي للصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، إتاحة كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

ـ الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الإثتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس

ـ إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.



**بند (10) – أصول الصندوق وإمساك السجلات**

**أصول الصندوق**

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتوب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

**الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة**

تكون أموال الصندوق واستثماراته ونشاطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

**حدود حق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق**

لا يجوز لحملة الوثائق أو دارتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأى طريقة كانت في ادارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً للمادة 152 من اللائحة التنفيذية وشروط الإسترداد الواردة بالنشرة.

**إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله**

- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بإمساك سجلات الكترونية ثبتت فيها عمليات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد لوثائق الصندوق وبما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموفاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآل بالبيانات الخاصة بالمكتتبين/المشترين/المسترددين لوثائق الصندوق المفتوح المنصوص عليها في المادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموفاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى لحملة الوثائق والذي يعد قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- للبيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذأً لها.
- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموفاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.

**بند (11) – الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق**

**أيام الجهة المؤسسة:** شركة وثاق للتأمين التكافلي.

**الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية.

**التأشير بالسجل التجاري:** سجل تجاري رقم 36274 – مكتب سجل تجاري إستثمار القاهرة.

**العنوان:** ٩٢ شارع مصدق – الدق - الجيزه - جمهورية مصر العربية.

**بيان الأسماء**

الاسم	نسبة المساهمة
شركة أديم للاستثمار وإدارة الثروات - الكويت	%39.9000
محمود سامي محمد على السيد	%9.9900
مروة نبيل عبد المقصود حسن	%9.9900
عنتر السيد مصطفى جاد	%9.5000
عزبة حمدى السيد على دراج	%9.5000
أحمد محمود عوض دراج	%8.8077



- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية لمدير الاستثمار.
  - الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقواعد المالية النصف سنوية عن:
    - إستثمارات الصندوق في الصناديق المشتلة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي ورقة مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة به.
    - حجم إستثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
    - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
    - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة
- ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**
- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّل عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القواعد المالية التي تعودها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
  - القواعد المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمخلاصاتها لإعادة النظر فيها بما يتطرق ونتائج الفحص على أن تعرض القواعد المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية، وبشأن القواعد المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقواعد المالية النصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
- رابعاً: الإفصاح عن سعر الوثيقة**

- الإعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يومياً داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إغفال آخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- الإعلان عن التوزيعات الدورية داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد أو من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.

**خامساً: نشر القواعد المالية السنوية والدورية:**

- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القواعد المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكتروني للصندوق حتى نشر القواعد المالية التالية.

**البند السادس**  
الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقواعد المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بأحد الصحف المصرية

**البند السابع**  
الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقواعد المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بأحد الصحف العربية

- مدي التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما يورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- مدي التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفته القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفه خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدي وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

**بند (9) – المستثمر المخاطب بالنشرة**

- جمهور الإكتتاب العام من المصريين وأو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيه أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في النشرة.
- المستثمر الراغب في الإستفادة من مزايا الاستثمار في الصناديق النقدية وفقاً لمهدف الصندوق الموضح بالبند (5) والسياسة الاستثمارية الموضحة بالبند (6) وعلى إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق الموضحة بالبند (7) مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر.



%5.000	محمد نبيل عبد المقصود حسن القليوبى
%7.3123	آخرون (نسبة المساهمة لا تتعدي 5%)

أعضاء مجلس الإدارة

الصفة	الاسم
رئيس مجلس الإدارة	أ/ عنتر السيد مصطفى جاد
نائب رئيس مجلس الإدارة	أ/ محمود سامي محمد على
عضو مجلس الإدارة المنتدب - ممثلاً عن شركة أديم للاستثمار وإدارة الثروات - الكويت	أ/ عادل محمد فطوري محمود
عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة أديم للاستثمار وإدارة الثروات - الكويت	أ/ عبد الله مشاري الحميضي
عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة - مستقل	أ/ زياد احمد زكي عبد الغفار مطاوع
عضو مجلس الإدارة - مستقل	أ/ عزه حمدي السيد
عضو مجلس الإدارة - مستقل	أ/ مروءة نبيل عبد المقصود

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176)

تلزم الجهة المؤسسة أو من تفوضه بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة، كما يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة البيئة رقم 125 لسنة 2015 وذلك على النحو التالي:

- 1 أ/ عنتر السيد مصطفى جاد - رئيساً للجنة - تنفيذي.
- 2 أ/ زياد أحمد زكي عبد الغفار مطاوع - عضو تنفيذي.
- 3 أ/ عمرو علي عبد الله أبو السعود - عضو مستقل.
- 4 أ/ عصام جمال الدين خليفه - عضو مستقل.
- 5 أ/ محمد محمد حسن الباهي - عضو مستقل.

بيان بصنديق الاستثمار الأجنبي الذي يشرف على أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق.

الدكتور / عصام جمال الدين خليفه

صندوق إستثمار بنك القاهرة الأول صندوق تراكمي.

صندوق إستثمار بنك القاهرة "الثانى" لسيولة ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق إستثمار البنك الزراعي المصرى وبنك القاهرة ذو العائد التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية "الوفاق"

- صندوق إستثمار إيزيموت لأدوات الدخل الثابت "أدخار"

- صندوق إستثمار حورس النقدى

- صندوق أفاق للأوراق المالية

محمد محمد حسن الباهي

- صندوق إستثمار حورس النقدى

- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب التقى ذو العائد

اليومي التراكمي والتوزيع الدورى "تميز"





**وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:**

- 1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- 2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذه لالتزاماتها ومسئولياتها.
- 3- تعيين أمين الحفظ.
- 4- تعيين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق.
- 5- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- 6- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- 7- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- 8- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعدل لهذا الغرض بالبيئة.
- 9- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولاته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لها.
- 10- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- 11- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- 12- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدأً لعرضها على مجلس إدارة الجهة المؤسسة مرافقاً بها تقرير مراقيب الحسابات.
- 13- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- 14- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إيهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- 15- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناء الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

**بند (١٢) – تسويق وثائق الصندوق**

الجهة المؤسسة بالسوق للجنة الإشراف عقد إتفاقات تسويقية مع أي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تمثل في ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو شركات المسمرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية التسويق ومقدار اتعابها بما لا يتجاوز أتعاب اتسويق المذكورة في بند الأعباء المالية وشروط الاكتتاب ومدته.

وفي الحال الصدد تم التعاقد مع شركة الأهلي لادارة الاستثمارات المالية وشركة مباشر إنترناشونال لتداول الأوراق المالية بالإضافة إلى قيام الجهة المؤسسة بالتسويق للصندوق لعملائها.

وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

**بند (١٣) – الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد**

**تم تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد من خلال:**

- 1- شركة مباشر إنترناشونال لتداول الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد برقم (٤٢١) بتاريخ

(2020/1/8)



صندوق استثمار وثائق التقديمي ذو العائد اليومي الثابت والتوزيع الدوري



- شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الإكتتاب/الشراء والاسترداد برقم (21) بتاريخ (2021/11/21).

- يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أي جهة أخرى من بين البنوك والشركات المرخص لها من الهيئة بتلقي الإكتتاب/الشراء والاسترداد والأفصاح عن ذلك من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة زيادة الأعباء المالية نتيجة لذلك.

#### الالتزامات الجعية متلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد

- توفير الربط الإلكتروني بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقي الإكتتاب/الشراء ومن خلال الموقع الإلكتروني.
- الالتزام بتلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبندين (20) من النشرة والخاص بالإكتتاب/الشراء والاسترداد.
- موافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- الإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة والمفصح عنها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- الالتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر من الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بتنفيذ الطلبات وفقاً للآلية المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019.

التاكيد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل المستثمر/حامل الوثيقة ومتواقة مع المتطلبات القانونية وخاصة قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد

يتم تخصيص حسابات بنكية مستقلة لهذا الغرض "حسابات تلقي الإكتتاب/الشراء والاسترداد في الصندوق وتعد هذه الحسابات منفصلة ومستقلة عن أموال شركات تلقي الإكتتاب والاسترداد.

#### المطلوب استيفائه من العميل

- عقد تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد في وثائق الصندوق وفقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض والمتافق مع ضوابط الهيئة في هذا الشأن.

- نموذج إعرف عميلك.

- نموذج قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) للمستثمر المخاطب به،  
أوامر صادرة من المستثمر/حامل الوثيقة تتضمن ما يلي:  
أ - اسم المستثمر/حامل الوثيقة وعنوانه وجنسيته.

ب - رقم وساعة تقديم الطلب.

ج - رقم الصندوق محل الطلب.

د - رقم الوثائق/قيمة الوثائق محل الطلب.

إقرار بالإطلاع على نشرة الإكتتاب.

#### تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد الكترونياً

يجوز للصندوق تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد الكترونياً من خلال البنية الإلكترونية المؤمنة للجهات المتعاقد معها في هذا الشأن مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وفقاً لكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020، على أن يتضمن الطلب الإلكتروني كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد.



**تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد من خلال الهاتف**

لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن يتم الالتزام بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد.

**بند (14) - مرافق حسابات الصندوق**

طبقاً لاحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وفقاً لآخر تعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات يتم اختياره من بين المراجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن مدير الاستثمار وإي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

الإسم: أ/ محمود صلاح الدين.

مكتب: يوسف صلاح الدين ومحمد صلاح الدين.

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (77).

المقيد بسجل المحاسبيين والمراجعين رقم (2693).

العنوان: 27 شارع طلعت حرب - القاهرة.

التليفون: 0223929742.

ويقر مراقب الحسابات ولجنة الاشراف باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار لها بال المادة (168) من اللائحة التنفيذية.

**الالتزامات من مرافق الحسابات**

1- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الرابع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة

المراجعة.

2- اجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وإصدار تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله في هذه الفترة ويتبع أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينافي إجراؤها، وكذلك بيان مدى اتفاق أسس تقدير أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

اجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المعدة بواسطة شركة خدمات الإدارة واعداد تقرير بنتيجة المراجعة بما يليها ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

3- يكون مراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

**بند (15) - مدير الاستثمار**

الإسم: شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (21) بتاريخ 30/5/1994 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الانشطة المنصوص عليها بالقانون رقم 95 لسنة 1992.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري 231958.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

**أعضاء مجلس الادارة**

الصفة	الاسم
رئيس مجلس الادارة - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي	أحمد محمد محمود سالم ١/أ



العضو المنتدب ورئيس الاستثمار - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - تنفيذي	أ/ عادل كامل الوالي
ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي	أ/ ماهيتاب معتصم عرابي
ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري - غير تنفيذي	أ/ محمد حسين محمد
عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة	أ/ محمد طاهر عثمان
عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة - مستقل	أ/ نيفين عمران الشافعى
عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - مستقل	أ/ سلمى طه حسين

#### ميكال المساهمين

نسبة المساهمة	الاسم
% 75	شركة الأهلي كابيتال القابضة
% 24.75	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري
% 0.25	صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية خدمات العاملين بالبنك الأهلي المصري

#### مدير محفظة الصندوق

أ/ محمود السعيد نجله.

#### آلية اتخاذ القرار الاستثماري

تنتبع شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية أساليب علمية منضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعى من خلال ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعظيم العائد على الأموال المستثمر من خلال التنوع الجيد للأصول وإتقاء الإستثمارات على أساس منهجية مدروسة
- بذل عناية الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة وإتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الإدارة والسعى إلى تنمية وحماية تلك الأموال وتعظيم العائد المحقق منها.
- التركيز على الإستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.
- الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات والإجراءات المنظمة للعملية الاستثمارية.

وتتوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسى فيما بينها بما يسهل عملية الإدارة والمتابعة كما يلى:

#### 1- لجنة الاستثمار.



لجنة إدارة الأصول  
قسم التنفيذ.

قسم متابعة التداول.  
إدارة الحسابات.

وتحت إشراف لجنة إدارة الأصول داخل الشركة ينبع نظام يقوم على جماعية وتكامل الأداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الاستثمار متنسقة وفعالة وناجحة، ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة إستثمار يرأسها العضو المنتدب ورئيس الاستثمار وتضم في عضويتها إدارة الاستثمار والبحوث والتداول.

#### ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تأسست شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية في عام 1994 وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وتمتلك الشركة خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية حيث تقوم بإدارة مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأته الشركة مراوحته منذ عام 2011، وقادت الشركة بإضافة نشاط ترويج وتفعيلية الإكتتاب في الأوراق المالية بتاريخ 24/1/2018 و مباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ 24/3/2021.

تقوم شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالى:-

1- صندوق استثمار البنك الأهلي الأول ذو العائد الدوري التراكمي.

2- صندوق استثمار البنك الأهلي الثاني ذو العائد الدوري.

صندوق استثمار وثاق النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.



- 3 صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.
- 4 صندوق استثمار البنك الأهلي الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز.
- 5 صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشاير) وفقاً لا حكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق مشترك بين البنك الأهلي المصري وبنك البركة - مصر
- 6 صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري "صندوق الصناديق المصرية"
- 7 صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.
- 8 صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الرابع سنوي - الواحد
- 9 صندوق القطاع المالي للاستثمار وهو صندوق استثمار مغلق.
- 10 صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري "حوس"
- 11 صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (تميز).

الرافد الداخلي مدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الأسم: / عبد الله وفيف.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة - الدق - الجيزة.

البريد الإلكتروني: [a.wafek@afim.com.eg](mailto:a.wafek@afim.com.eg)

التزامات المراقب الداخلي

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولاجته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار (وفقاً والمادة (183 مكرر 19)):

الم الهيئة العامة على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولاجته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- 1- التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- مراعاة الالتزام بضوابط الفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتول إدارة استثماراته.
- 4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- 5- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالتها اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- 6- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- 7- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

٤٦٦٠





#### الالتزامات العامة على مدير الاستثمار

- 1 أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردۃ بتلك النشرة.
- 2 أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمۃ مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 3 تمکین مراقبی حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يتلزم بموافقاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
- 4 توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- 5 مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- 6 موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لقواعد الواردة في القانون.
- 7 الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- 8 توفير المعلومات الكافية التي تمکن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- 9 التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين امواله فيما مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- 10 التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- 11 تأمين منهج ملائم للإفصاحات لحملة الوثائق.
- 12 توفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- 13 الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
- 14 الافصاح عن الاتّهام التي يتم سدادها لأي من الاطراف المرتبطة.

#### يُحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (183 مكرراً 20)" :

- 1 يُحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحه او مصلحة اي صندوق آخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبيقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- 2 البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- 3 شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- 4-5-6-7-8-9-10-11-الاستثمار بأموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاتها.
- 4-5-6-7-8-9-10-11-الاستثمار بأموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- 4-5-6-7-8-9-10-11-الاستثمار في عمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- 4-5-6-7-8-9-10-11-التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- 4-5-6-7-8-9-10-11-القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاتّهام او تحقيق كسب او ميزة له او مديره او العاملين به .
- 4-5-6-7-8-9-10-11-طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
- 4-5-6-7-8-9-10-11-نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
- 4-5-6-7-8-9-10-11-وفي جميع الاحوال يُحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يُحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلاقيات باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



**تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق**  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين أو العاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق وفقاً لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة لهذا الشأن.

**بند (16) - شركة خدمات الادارة**

**الاسم:** شركة فند داتا خدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

**الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية.

**رقم الترخيص و تاريخه:** (605) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 30/9/2010.

**التأشير بالسجل التجاري:** سجل تجاري رقم 203445 مكتب سجل تجاري الجيزة صادر بتاريخ 7/6/2010.

**أعضاء مجلس الادارة**

الاسم	الصفة
أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الادارة.
أ/ محمود فوزي عبد المحسن	عضو مجلس الادارة المنتدب
أ/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس الادارة
أ/ ايمان احمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس الادارة
أ/ دعاء احمد توفيق	عضو مجلس الادارة
أ/ ياسر احمد مصطفى احمد عمارة	عضو مجلس الادارة
أ/ زهرة احمد فتحي	عضو مجلس الادارة

**هيكل المساهمين**

الاسم	نسبة المساهمة
المسيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	%99.8
السيد / ايمان احمد توفيق	%0.1
السيدة / دعاء احمد توفيق	%0.1

**الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة**

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.



تقديم خدمة لشركة مصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار SrevFund خدماته لمدة تزيد عن 10 أعوام لعدد 52 صندوق استثمار لتحتل صدارة السوق في تقديم خدمات الادارة في السوق المصري.

٢-

الالتزامات الشركية تجاه خدمات الادارة وفقاً للقانون

إعتماد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٤- إعداد وحفظ سجل أي بحامي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتزويد البيانات التالية في هذا السجل:-

١- عدد الوثائق وبيانات ملاكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.



- ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- ت- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- ث- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإستداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- ج- عمليات الإستداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- ـ 5- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالبيئة.
- ـ 6- الأفصاح بالإيضاحات المتنمية بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاعتاب الذي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة. وفي جميع الأحوال تتلزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناء الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها للأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة (167) من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية.  
كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسهيل الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر:-
- ـ 1- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.
- ـ 2- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- ـ 3- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- ـ 4- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحاً بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها.
- ـ 5- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ـ 6- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة لتحسين أداء الصندوق.

**بند (17) - أمين الحفظ**

الاسم: البنك العربي.

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها ب مباشرة نشاط أمناء الحفظ.

رقم الترخيص وتاريخه: موافقة البنك المركزي المصري رقم 3187/4553 موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 31-10-2002.

الناشر بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم 85927 بمكتب سجل تجاري إستثمار القاهرة.

العنوان: قطعة 43 شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

الاستدلالية أدلة العرض عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

- يقتضى من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية  
وتقديم مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.
- الإدارات ومن العرض وفقاً للائحة التنفيذية:**
- ـ 2- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- ـ 3- تقديم بيان دوري عن هذه الأوراق المالية للبيئة.
- ـ 4- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.



بند (18) - الإكتتاب في الوثائق

الإكتتاب في وثائق الصندوق يعد قبولاً من المكتب لكافة البنود الواردة بالنشرة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

نوع الإكتتاب:

إكتتاب عام

أهمية الإكتتاب:

جمهور الإكتتاب العام من المصريين و/أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو إعتبارية طبقاً للشروط الواردة في النشرة.

الجهة متلقية الإكتتاب:

شركة مباشر إنترناشونال لتداول الأوراق المالية.

القيمة الاسمية للوثيقة:

10 جنيه مصرى.

مصادرif الإكتتاب:

لا توجد.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب 10 وثائق وبدون حد أقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتب/مشتري أن يقوم بالوفاء بكامل قيمة المبلغ المراد استثماره فور التقدم للإكتتاب/الشراء.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تتحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الربح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بباقي اصول الصندوق عند التصفية.

الإكتتاب في/شراء وثائق الصندوق:

يتم الإكتتاب في/شراء وثائق الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الإكتتاب من الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية والبند (13) من النشرة.

بند (19) - جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق، ونظام عملها

ت تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها بما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الصندوق تمثل لها الحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق المصدرة لها مقابل المبلغ المجنوب لحساب الصندوق وذلك الإحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

2- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.

3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

٤٦٦٨

4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

- 7- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
- 9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- 10- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- 11- في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

#### بند (20) - شراء/استرداد الوثائق

يجوز للمستثمر/صاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً شراء/استرداد وثائق إستثمار الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرافية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد.

##### شراء الوثائق (يومي)

- الحد الأدنى للشراء 10 وثائق ويبدون حد أقصى مصاريف الشراء: لا توجد يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (13) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرافية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الاسترداد ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلي:
- 1- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهيراً, يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدورى في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
- 2- في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهيراً, يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم التالي ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدورى في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.

يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) والمادة (158) من اللائحة التنفيذية وضوابط البيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري (آل) لعدد الوثائق المشتراء في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني معتمد من الجهة المتلقية للطلبات.

##### استرداد الوثائق (يومي)

- لا يوجد حد أدنى /أو حد أقصى للإسترداد.
- يتم تلقي طلبات إسترداد وثائق الاستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (13) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرافية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلي:
- 1- في حالة تقديم طلب الإسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهيراً, يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدورى في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.

- 2- في حالة تقديم طلب الإسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهيراً, يتم تحويل وتنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم التالي ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد وفقاً



للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقدير الدورى فى النشرة والتى يتم الإعلان عنها فى جميع فروع الجهات متلقية طلبات

الشراء/الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.

يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آل) لعدد الوثائق المسترددة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق والوفاء بقيمتها.

يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق فى ذات يوم تقديم الطلب.

لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الاستثمار بمجرد تقديم الطلب وبما يتافق مع أحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية وفقاً لما تم إيضاحه في حالة تلقى الطلب قبل أو بعد الساعة

الثانية عشر ظهراً.

#### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

وفقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحدها نشرة الاكتتاب ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد لحالة الاستثنائية التي تبرره.

ونعد الحالات التالية ظروفًا إستثنائية:

1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.

2- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

3- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بجميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الاسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

#### بند (21) – الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

وفقاً لأحكام المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق إقراضه طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.

- لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.

- ان يتم بدل عنابة الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسليم أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعده لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة 1992.

#### بند (22) – التقى الدورى

لتلزم شركة خدمات الإدارة بتقديم الوثيقة يومياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 وتعديلاته، علماً بأن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات إستثمارية نقدية وذات ثابت/متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقدير هذه الأدوات الإستثمارية العائد اليومي المحاسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها أو سعر التكلفة.

وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

احمال القيم التالية:-





- ١- إجمالي النقدي بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
  - ٢- إجمالي الإيدادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم ولتي لم يتم تحصيلها بعد.
  - ٣- قيمة اذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على اسعار سعر الشراء.
  - ٤- قيمة صكوك التمويل مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.
  - ٥- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر كوبون ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.
  - ٦- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الاستثمار بغرض الإقتناء والاستثمار بغرض المتاجرة.
  - ٧- قيمة وثائق صناديق الاستثمار النقدي الأخرى مقيدة على اساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
  - ٨- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجموع ما تم استهلاكه وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية.
- ب) يخصمه من إجمالي القيمة سالفة الذكر ما يلي:**
- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
  - ٢- حسابات البنك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية إن وجدت).
  - ٣- المخصصات التي يتم تكonyها بمعرفة مدير الاستثمار بغرض التحوط لمواجهة المخاطر المحبيطة والتي قد يتعرض لها الصندوق والواردة تفصيلاً بالبند (٧).
  - ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٦) الخاص بالأعباء المالية ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكonyها لمواجهة المخاطر المحبيطة بالصندوق الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق ووفقاً للمعايير المحاسبية المصرية.

#### ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

#### بند (٢٣) - أرباح الصندوق والتوزيعات

##### التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- يشترك حملة وثائق الاستثمار الصندوق في الأرباح والخمسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
- الصيغة العامة للوثيقة العامة للـ وثائق عائد يومي تراكمي، ويجوز للصندوق القيام بتوزيعات دورية بصفة شهرية من الزيادة عن القيمة الاسمية لوثيقة استثمار الصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية، تتحدد نسبة هذه التوزيعات وفقاً ما يتراوي مدير الاستثمار الصندوق ويتم احتسابها بهذه وفقاً للتقييم شهرياً كالمدماًت الإدارية ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند إصداره للقوائم المالية الدورية النصف سنوية، علماً بأن أول توزيعات يتم في قبل الصندوق ستتم وفقاً للقوائم المالية نصف السنوية الأولى المعتمدة من قبل مراقب حسابات الصندوق.
- وتقوم شركة خدمات الإدارية بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات، على أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات معتمدة من مراقب الحسابات ولم يصدر بهما ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتتعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي.

##### كيفية التوصيل لأرباح الصندوق:



■ يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:-

ا) التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

ب) العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

ج) الأرباح/الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع استثمارات الصندوق.

د) الأرباح/الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة او النقص في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

#### وللوصول الى صافي ربح المدة يتم حصم:

تصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبندين (26) الخاص بالأعباء المالية ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكويتها لمواجهة المخاطر المحظوظة بالصندوق الواردة بالبندين الثامن من هذه النشرة وكذا تصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي اصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

#### بند (24) - وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الاعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبندين (15) من هذه النشرة وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 على النحو التالي:

1- يتلزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

2- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

3- الالتزام بالاصحاحات المشار إليها بالبندين (8) من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

4- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأى من أعضاء لجنة الإشراف أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله.

5- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

6- تلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقواعد المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذوي العلاقة.

وفقاً بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 59 لسنة 2014، فيتحقق لمدير الاستثمار أو المديرين أو العاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق وفقاً لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة لهذا الشأن.

في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالإشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض مصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يتم الإطلاع عليها بحكم

تنفيذ مهمتهم.



#### بند (25) - إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسمى الصندوق من أجله أو واجبهه ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.





■ ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

#### كيفية توزيع ناتج تصفية الصندوق

عند تصفية أصول الصندوق يتم تحديد التزاماته وتسديدها ويوزع باقي عوائد التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق القائمة عند التصفية على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على 9 أشهر من تاريخ أشعار حملة الوثائق.

#### بند (26) – الأعباء المالية

##### أتعاب الجهة المؤسسة

يستحق للجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.4% (أربعة في الألف) سنويًا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتحجب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

##### أتعاب مدير الاستثمار

###### أتعاب ثانية

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب بواقع 0.25% (إثنان ونصف في الألف) سنويًا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتحجب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

###### أتعاب حسن أداء

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع 2% سنويًا عن الأرباح التي تزيد عن متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة 91 يوم تحتسب وتحجب وتسدد في نهاية كل عام.

###### أتعاب شركة خدمات الإدارة

- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.005% (نصف في العشرة آلاف) سنويًا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتحجب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.  
- يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب إلكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة بمبلغ 2 جم (فقط إثنان جنيهًا لا غير) عن كل حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة، على أن يتحمل العميل تكفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك تسدد من العميل عن طريق الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد والتي ستقوم بالخصم المباشر من حساب العميل بناءً على مطالبة من شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الإدارة بأرسال الكشوف الإلكترونية في حالة عدم سداد مقابل الكشف الورقي.

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بشركة خدمات الإدارة والتي حدّدت بمبلغ 25000 جنيهًا مصريًا سنويًا تسدد نصف سنويًا ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58/58 وتعديلاته.

###### النفاذ الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد

النفاذ الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء والاسترداد أتعاب بواقع 0.05% (نصف في الألف) سنويًا من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة سجلات كل جهة متلقية، تحتسب وتحجب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

###### عمولة الحفظ

يستحق لأمين الحفظ عمولة تحصيل كوبونات سندات حكومية/غير حكومية بواقع 0.6% (ستة في الألف) بعد أدنى 50 جنيهًا مصرياً وأقصى 500 جنيهًا مصرياً وعمولة إسترداد سندات حكومية/غير الحكومية بواقع 0.25% (إثنان ونصف في الألف) بعد أدنى 50 جنيهًا مصرياً وأحد أقصى 500 جنيهًا مصرياً ولا يوجد عمولة حيارة سنوية للأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق، ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.



#### عمولة التسويق

تتقاضى الجهات التسويقية مجتمعين عمولة تسويق بواقع 0.15% (واحد ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تسويقية تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### أتعاب من اقب الحسابات

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات والتي حدّدت بمبلغ 55000 جنيهًا مصريًا سنوياً شامل الضريبة، ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة.

#### أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حدّدت بمبلغ 11000 جنيهًا مصريًا سنوياً شامل الضريبة، ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة.

#### مصاروفات أخرى

■ بدلات إنتقال أعضاء لجنة الإشراف والتي حدّدت للأعضاء المستقلين فقط بمبلغ 25000 جنيهًا مصريًا سنوياً لكل عضو مستقل بإجمالي 75000 جنيهًا مصريًا سنوياً.

■ بدلات إنتقال الممثل القانوني ونائبه والتي حدّدت بمبلغ 12000 جنيهًا مصريًا سنوياً لكل عضو بإجمالي 24000 جنيهًا مصريًا سنوياً.

■ مصاريف إدارية ومصاروفات النشر والدعاية والإعلان يتم خصمها مقابل فواتير فعلية ويتم إعتمادها من مراقب الحسابات.

■ مقابل خدمات التداول والخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاومة وشركات المسمسرة.

■ أية مصاروفات أخرى مثل عمولات البنوك الأخرى.

■ مصاروفات التأسيس التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية على لا تزيد عن 6% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

■ تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق وفقاً للمطالبات الفعلية المقدمة من شركة خدمات الإدارة.

■ لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف إكتتاب/شراء واسترداد.

■ أية رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية أو أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بعد أقصى 190,000 جنيهًا مصريًا سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 0.655% في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق. وكذا عمولة أمين الحفظ والمصاريف الإدارية وأتعاب الجهة متلية طلبات والتسيير وأتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار حال تحقيق شرط إستحقاقها وباقى المصاروفات المنصوص عليها في بند مصاروفات أخرى.

بند (27) - أسماء وعنوان مسؤولي الاتصال

#### شركة وثاق للتأمين التكافلي:

الإسم:

أحمد عبد العزيز عبد التواب.

الصفة المذكورة أدناه:

العنوان: 25 شارع مصدق - الدق - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

الهاتف: 010003519085

شركة الأهلي للإدارة والاستثمارات المالية.

الصفة: مدير تطوير الأعمال.





بند (28) – إقرار من قبل الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار وثاق للتأمين التكافلي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذًا لها، وهذه شهادة منا بذلك.

الاسم: /أ/ محمود صلاح الدين

مكتب: يوسف صلاح الدين ومحمد صلاح الدين

بند (29) – إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد النشرة بمعرفة الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وبذل أقصى درجات المعايير والحرص للتأكد من أن البيانات والمعلومات الواردة بالنشرة دقيقة وكاملة وتتفق مع القواعد والإجراءات القانونية المنظمة لهذا الشأن والصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفي أي معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المحتملين في هذا الاكتتاب، ويجب على المستثمر المحتمل في هذا الاكتتاب القيام بقراءة النشرة والفهم الجيد لها والمخاطر التي قد يتعرض لها قبل إتخاذ قرار الاستثمار.

شركة الأهلي لإدارة المستثمارات المالية

الاسم: /أ/ عادل كامل الوالى

الصفة: العضو المنتدب ورئيس مجلس الإدارة

التوقيع: سكارلت الراى

شركة وثاق للتأمين التكافلي

الاسم: /أ/ عزيز السيد جاد

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

التوقيع:

بند (30) – إقرار المستشار القانوني

قامت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار وثاق للتأمين التكافلي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذًا لها وكذا العقد المبرم بين

شركة وثاق للتأمين التكافلي ومدير الاستثمار شركة الأهلي لإدارة المستثمارات المالية مدير الاستثمار، وهذه شهادة منا بذلك.

مدير عام الشئون القانونية لشركة وثاق للتأمين التكافلي.

الاسم: /أ/ رضا محمد العظيم جابر.

عادل الوالى

٤٦٢٨

